

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشعبة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26هـ

سياسة منح المكافآت والإمтиازات

لأعضاء مجلس الإدارة

لجمعية التنمية الأهلية بالشعبة



فهرس

ساسة منح المكافئات والإمتيازات

لأعضاء مجلس الإدارة

٣	تمهيد
٣	الغرض .
٣	طرق منح المكافئات والإمتيازات
٥	إعتماد مجلس الإدارة



تمهيد

تضع الجمعية التنمية الأهلية بالشعبة سياسة منح المكافآت والإمтиازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والإمтиازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض

تحديد المكافآت والإمтиازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٠٩/٣/١٤٣٩ هـ
- ✓ واللجنة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩ هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:
 ١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .
 ٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
 ٣. الباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.
 ٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.



المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .
 - ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقفاً من مجلس افدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .
٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :
 - أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة
 - ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
 - ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
 - ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك
٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:
 - أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
 - ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشعبة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26هـ

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة منح المكافآت والإمтиازات لأعضاء مجلس الإدارة

لجمعية التنمية الأهلية بالشعبة

في اجتماع مجلس الثاني المنعقد

بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣م

رئيس مجلس الإدارة

أ. حسين بن أحمد الجابر

الختم

